

حاشية السندي على النسائي

ا ١ تعالى عليه وسلم أولا لا يصلي على من مات مديونا زجرا فلما فتح ا ١ تعالى الفتوح عليه كان يقضي دينه وكان من خصائصه صلى ا ١ تعالى عليه وسلم لا يجب على الامام ذلك الآن وقيل بل هو الحكم في حق كل امام يجب عليه أن يقضي دين المديون من بيت المال وا ١ تعالى أعلم بحقيقة الحال قوله .

1580 - من ها هنا هو استفهام وفي الكلام اختصار أي فليل له فلان وفلان فقال لهم قوموا والمعنى فقال لمن ها هنا أي بالبصرة من أهل المدينة قوموا فحذف اللام نصف صاع بر دليل لعلمائنا الحنفية في القدر قوله